

نظام موظفي الإدارات العامة

تصبح الاستمارة المعبأة والمؤكدة بصفة نهائية غير قابلة للتعديل بمجرد نهاية الأجل المخصص للتسجيل الإلكتروني.

المادة 3

يجب أن تتوفر في المترشحات والمترشحين شروط القدرة البدنية التالية:
- أن يبلغوا من حيث الطول، ومن غير انتعال أحذية، 1.60 مترا على الأقل بالنسبة للإناث، و1.70 مترا على الأقل بالنسبة للذكور. ويجب على المترشحة أو المترشح تقديم شهادة طبية تثبت طوله، صادرة عن طبيب بالقطاع العام أو الخاص، وفقا للنموذج الذي يمكن تحميله من موقع هذه المباراة، وتحفظ الإدارة بحق التأكد من طول المترشحة أو المترشح طيلة مراحل المباراة؛

- أن لا يكونوا مصابين بأي مرض أو عاهة تضعف قدرتهم البدنية أو تعرقل عمل عضو من أعضائهم خلال مزاولة عملهم، ولا سيما الإصابات المزمنة في الجهاز العصبي والخلل أو المرض العقلي الذي يستوجب أو يستوجب علاجا في إحدى مؤسسات الأمراض العقلية، وكذا جميع الإصابات في الحلق أو الحنجرة التي تعرقل خروج الصوت أو العجز الكلي أو الجزئي عن النطق؛

- أن يتوفروا على قوة بصرية يبلغ مجموعها 10/15 على الأقل من غير استعمال النظارات أو عدسات لتقويم النظر أو أية وسيلة يمكنها رفع القوة البصرية. أو 10/17 باستعمال النظارات أو عدسات التقويم النظر أو أية وسيلة يمكنها رفع القوة البصرية، إضافة إلى عدم الإصابة باضطرابات حادة في التمييز بين الألوان؛
- أن تكون لهم قوة سمع تمكنهم من سماع الهمس على بعد 0.50 مترا، وعلى سماع صوت عال على بعد خمسة أمتار. ويعتبر بمثابة عدم القدرة البدنية كل اضطراب في السمع أو كل إصابة في الأذن تؤدي إلى الصمم في أذن واحدة أو في الأذنين معا؛
- أن تكون نتيجة الصور الرئوية للفحص بالأشعة عادية؛

- ألا يكون التشخيص المصلي إيجابيا فيما يخص الإلتهاب الكبدي من نوع "ب" أو "س" أو فيروس فقدان المناعة المكتسبة.

المادة 4

تخضع الترشيحات المسجلة عبر الموقع الإلكتروني المعد للمباراة للانتقاء أولي تشرف عليه اللجنة المشار إليها في المادة 13 بعده.

يتم الانتقاء الأولي للمترشحات والمترشحين المسجلين بالموقع الإلكتروني اعتمادا على ثلاثة معايير وهي: الشواهد العلمية المحصل عليها والتجربة المهنية والسن عند تاريخ اجتياز اختبائي القبول الأولي.

ويتم تنقيط واحتساب نسبة كل معيار للحصول على النقطة النهائية للانتقاء الأولي على الشكل التالي:

نصوص خاصة

وزارة الداخلية

قرار لوزير الداخلية رقم 1338.18 صادر في 8 شعبان 1439 (25 أبريل 2018) بتحديد نظام مباراة ولوج السلك العادي للمعهد الملكي للإدارة الترابية* كما تم تميمه وتغييره بالقرار رقم 236.25 صادر في 21 من رجب 1446 (22 يناير 2025).

وزير الداخلية،
بناء على الظهير الشريف رقم 1.08.67 الصادر في 27 من رجب 1429 (31 يوليو 2008) في شأن هيئة رجال السلطة؛
وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.060 بتاريخ 7 ذي الحجة 1377 (25 يوليو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية؛
وعلى المرسوم رقم 2.08.291 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) المتعلق بالمعهد الملكي للإدارة الترابية ولاسيما المادتين 15 و24 منه،
قرر ما يلي:

الفرع الأول

الترشيح والانتقاء الأولي

المادة الأولى

تفتح مباراة ولوج السلك العادي للمعهد الملكي للإدارة الترابية بقرار لوزير الداخلية.

ويتضمن هذا القرار مايلي:

- شروط المشاركة في المباراة كما هي محددة في المرسوم رقم 2.08.291 الصادر في 5 رجب 1429 (9 يوليو 2008) المشار إليه أعلاه، ولاسيما الشهادات العلمية وشروط القدرة البدنية المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القرار؛

- كفاءات المشاركة في المباراة ولاسيما منها التسجيل بالموقع الإلكتروني المعد لذلك داخل الأجل المحدد لهذا الغرض؛

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات؛

- عدد المناصب المتبارى بشأنها؛

- كيفية وأجل إيداع الترشيحات.

يتم نشر إعلان عن مضمون هذا القرار خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لفتح التسجيل بالموقع الإلكتروني المذكور، وذلك على هذا الموقع وفي صحيفتين وطنيتين وعلى الأقل، وعلى موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

المادة 2

يتم الترشيح لاجتياز مباراة ولوج السلك العادي للمعهد الملكي للإدارة الترابية عبر التسجيل بالموقع الإلكتروني المعد للمباراة من خلال تعبئة استمارة طلب الترشيح.

تعتبر هذه الاستمارة، بعد تعبئتها وتأكيد المعلومات المضمنة بها بصفة نهائية من طرف المترشحة أو المترشح، بمثابة ترشيح للانتقاء الأولي.

النسبة	التنقيط				المعيار	
60%	مستوى الشهادة العلمية (30%) (مجموع النقط حسب أعلى الميزات المحصل عليها في الماجستير والإجازة أو ما يعادلها)				الشهادة العلمية	
	الإجازة أو ما يعادلها		الماجستير أو ما يعادلها			
	بميزة مقبول	بميزة مستحسن فما فوق	بميزة مقبول	بميزة مستحسن فما فوق		
	0	2	2	4		
	المسلك (30%)					
	باقي التخصصات	الاقتصاد	القانون			
	1	2	4			
30%	التجربة بوزارة الداخلية أو بالجماعات الترابية				التجربة المهنية	
	غير ذلك	موظف مرتب في سلم الأجر أقل من السلم رقم 10		موظف مرتب، على الأقل، في سلم الأجر رقم 10		
		أكثر من 3 سنوات إلى 6 سنوات	من سنة إلى 3 سنوات	أكثر من 3 سنوات إلى 6 سنوات		من سنة إلى 3 سنوات
		0	1	2		3
	الفئات العمرية				السن	
%10	أقل من 25 سنة	ما بين 30 و35 سنة	ما بين 25 و29 سنة			
	0	2	4			

9- كل وثيقة تثبت صحة المعلومات المضمنة باستمارة التصريح بالشرف.

لا تقبل ملفات الترشيح التالية:

1- التي لم تستوف شرط التسجيل المسبق بالموقع الإلكتروني المعد للمباراة طبقا للمادة 2 أعلاه؛

2- غير المرفقة بالوثائق المطلوبة بما فيها تلك المثبتة لصحة المعلومات المضمنة باستمارة التصريح بالشرف، أو التي لا تتطابق وثائقها مع المعلومات المضمنة بالاستمارة المذكورة، ولو كانت تستوفي شرط التسجيل المذكور؛

3- المودعة خارج الأجل؛

4- المقدمة من طرف المترشحات والمترشحين الذين لم يتمكنوا في مناسبتين سابقتين من اجتياز المباراة بنجاح.

المادة 6

يتم إشعار المترشحات والمترشحين المقبولين نهائيا في الانتقاء الأولي عبر الموقع الإلكتروني المعد للمباراة، ويعتبر هذا الإشعار الإلكتروني بمثابة استدعاء لاجتياز اختبارات مرحلة القبول الأولي.

يتعين على المترشحات والمترشحين تحميل استدعاءاتهم من الموقع الإلكتروني المعد للمباراة.

الفرع الثاني

مراحل المباراة

المادة 7

تجري مباراة ولوج السلك العادي للمعهد الملكي للإدارة الترابية عبر مرحلتين: - مرحلة القبول الأولي: وتهدف إلى تقييم مستوى المعارف الأكاديمية والثقافة العامة ومهارات التحرير وقدرة التحليل لدى المترشحات والمترشحين؛ - مرحلة القبول النهائي: وتهدف إلى تقييم المؤهلات الشخصية والسلوك والأسباب المحفزة لممارسة وظيفة رجل السلطة لدى المترشحات والمترشحين.

تقوم لجنة الانتقاء الأولي بحصر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين في الانتقاء الأولي، حسب الاستحقاق، وفق الترتيب التنازلي لمجموع النقط المحصل عليها.

المادة 5

تتم دعوة المترشحات والمترشحين المقبولين في الانتقاء الأولي، عبر الموقع الإلكتروني المعد للمباراة، وبكل الوسائل الأخرى المتاحة، من أجل القيام بالإيداع الإلكتروني لملفات ترشيحهم بالموقع وداخل الأجل المشار إليهما في الإعلان عن المباراة.

ويتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1- الاستمارة المشار إليها في المادة 2 أعلاه، والتي يتم تحميلها من الموقع الإلكتروني المعد للمباراة موقعة من قبل المترشحة أو المترشح. وتعتبر هذه الاستمارة بمثابة تصريح بالشرف بصحة المعلومات المضمنة بها؛

2- نسخة لأصل الشواهد العلمية المحصل عليها؛

3- نسخة لأصل كشف النقط لسنوات الدراسة العليا؛

4- نسخة لأصل البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية؛

5- شهادة طبية مسلمة من أحد الأطباء بالقطاع العام أو الخاص، تتضمن وجوبا تاريخ التحرير، واسم الطبيب وخاتمه وتوقيعه وقياس طول المترشحة أو المترشح، طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القرار؛

6- صورة شخصية للمترشحة أو المترشح حديثة العهد؛

7- نسخة حديثة العهد من قرار المعادلة بالنسبة للحاصلين على دبلومات مسلمة من المؤسسات العليا الأجنبية؛

8- ترخيص لاجتياز المباراة مسلم من لدن الإدارة المشغلة مصحوب بنسخة من قرار التعيين بالنسبة للمترشحات أو المترشحين الموظفين أو نسخة من عقد التشغيل بالنسبة للمترشحات أو المترشحين المتعاقدين مع الإدارة؛

المادة 8

تشتمل مرحلة القبول الأولي على اختبارين كتابيين:

1- اختبار باللغة العربية يتضمن تحرير موضوع حول مستجدات الحكامة والتنمية الترابية (المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3). تمنح لهذا الاختبار نقطة عديدة تتراوح ما بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20؛

2- اختبار بلغة أجنبية يتضمن:

أ) تحرير موضوع حول المستجدات القانونية أو السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية أو البيئية (المدة ثلاث (3) ساعات، المعامل 3). تمنح لهذا الاختبار نقطة عديدة تتراوح ما بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20؛
ب) الإجابة على استبيان متعدد الخيارات أو ذي إجابات قصيرة يتعلق بالثقافة والمعارف العامة لاسيما تلك المرتبطة بتاريخ وسير المؤسسات الوطنية وقواعد السلوك المواطن، وتنظيم ومهام وزارة الداخلية، (المدة ساعة وثلاثين دقيقة، المعامل 4). تمنح لهذا الاختبار نقطة عديدة تتراوح ما بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

بعد تصحيح الاختبارات الكتابية وتطبيق المعاملات المحددة لها، يرتب المترشحين والمترشحات ترتيبا تنازليا حسب مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارين المذكورين على 200 نقطة.

يقبل لاجتياز اختبارات مرحلة القبول النهائي المترشحين والمترشحات الأوائل المرتبون حسب الاستحقاق في حدود أربعة أضعاف المناصب المتبارى بشأنها على الأكثر.

المادة 9

تشتمل مرحلة القبول النهائي على اختبارين:

1- اختبار بـسيكو-تقني تقييبي يتضمن:

أ) اختبار بـسيكو-تقني يهدف لتقييم الجانب السيكولوجي للمترشحين والمترشحات، ويعد راسبا في المباراة كل مترشحة أو مترشح أثبت هذا التقييم عدم أهليته لممارسة مهام رجل السلطة؛

ب) اختبار تقييبي يهدف لوضع المترشحة أو المترشح في وضعية محاكاة، فردية وجماعية، لتقييم المؤهلات التواصلية والسلوك (المعامل 5). تمنح لهذا الاختبار نقطة عديدة تتراوح ما بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

2- اختبار شفوي لتقييم قدرات وحوافز المترشحات والمترشحين لممارسة وظيفة رجل السلطة (المعامل 10) وذلك في شكل مقابلة مع لجنة مختصة يعين أعضاؤها من قبل وزير الداخلية من بين أعضاء لجنة المباراة المشار إليها في المادة 12 أدناه. تمنح لهذا الاختبار نقطة عديدة تتراوح ما بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 8 من 20.

يقبل لاجتياز الاختبار الشفوي، المترشحات والمترشحون الأوائل المرتبون حسب الاستحقاق في حدود ثلاثة أضعاف المناصب المتبارى بشأنها على الأكثر.

المادة 10

تقوم لجنة المباراة المشار إليها في المادة 12 أدناه بحصر لائحة المترشحات والمترشحين الحاصلين على معدل عام يساوي على الأقل 10 على 20 في اختبارات القبول النهائي، والمرتبين حسب الاستحقاق في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ويتم استدعاؤهم لإجراء فحص طبي تقييبي للقدرة البدنية المشار إليها في المادة 3 أعلاه.

كما تضع لجنة المباراة لائحة انتظار يرتب فيها، حسب الاستحقاق، باقي المترشحات والمترشحين الحاصلين على معدل عام يساوي على الأقل 10 على 20 في اختبارات القبول النهائي، وذلك في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها. يتم تعويض المترشحات والمترشحين غير المؤهلين بدنيا بمترشحات ومترشحين من لائحة الانتظار حسب ترتيب الاستحقاق.

تقوم لجنة المباراة بحصر اللائحة النهائية للمترشحات والمترشحين المقترحين لولوج السلك العادي للمعهد الملكي للإدارة الترابية، وتضم هذه اللائحة المترشحات والمترشحين المستوفين لشروط القدرة البدنية.

تنشر اللائحة النهائية للمترشحات والمترشحين المقترحين لولوج السلك العادي للمعهد الملكي للإدارة الترابية ولائحة الانتظار على الموقع الإلكتروني للمباراة وعلى موقع التشغيل العمومي www.emploi-public.ma.

المادة 11

يتم استدعاء المترشحات والمترشحين المقترحين لولوج السلك العادي للمعهد الملكي للإدارة الترابية إلكترونيا للالتحاق بمقر المعهد المذكور.

ويتم تعويض المترشحات والمترشحين المقترحين لولوج السلك العادي للمعهد الملكي للإدارة الترابية، والذين لم يلتحقوا بالمعهد المذكور، بدون مرور مقبول بعد مرور ثلاثة أيام عمل من استدعائهم، بمترشحات ومترشحين مسجلين بلائحة الانتظار المشار إليها بالمادة 10 أعلاه، حسب الاستحقاق، من بين المستوفين لشروط القدرة البدنية.

الفرع الثالث

لجان المباراة

المادة 12

تحدث بقرار لوزير الداخلية لجنة الانتقاء الأولي ولجنة المباراة ولجنة الحراسة، ويعين بموجب هذا القرار رؤساء وأعضاء هذه اللجان.

المادة 13

يناط بلجنة الانتقاء الأولي القيام بالمهام التالية:

- الإشراف على عمليتي التسجيل بالموقع الإلكتروني المعد للمباراة وترتيب المترشحات والمترشحين حسب المعايير المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه؛
- الإشراف على عملية إيداع ملفات الترشيح والقيام بدراستها للتأكد من مطابقة الوثائق المنصوص عليها في المادة 5 أعلاه لشروط المشاركة في المباراة؛
- حصر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز اختبارات مرحلة القبول الأولي وعرضها على أنظار وزير الداخلية؛
- تحرير وتوقيع محضر يثبت ظروف إجراء عملية الانتقاء الأولي.

المادة 14

يناط بلجنة المباراة القيام بالمهام التالية:

- تحديد مواضيع الاختبارات؛
- تصحيح وتنقيط أوراق الاختبارين الكتابيين؛
- تقييم وتنقيط المترشحات والمترشحين في الاختبارين الشفوي والتقييبي؛
- التداول في النتائج وحصر لائحة المترشحات والمترشحين المقترحين للقبول النهائي، والمرتبين حسب الاستحقاق، في حدود المناصب المتبارى بشأنها؛
- حصر وترتيب مترشحات ومترشحي لائحة الانتظار حسب الاستحقاق؛
- تحرير وتوقيع محاضر تثبت ظروف إجراء الاختبارات.

المادة 15

تسهر لجنة الحراسة على حسن سير المباراة. وتتولى على الخصوص المهام التالية:

- التحقق من هوية المترشحات والمترشحين الحاضرين قبل انطلاق كل اختبار؛
- السهر على السير السليم للاختبارات وضبط حالات الغش؛
- تجميع أوراق الاختبارات في أطرفة مختومة تسلمها إلى الإدارة؛
- تحرير وتوقيع محاضر تثبت ظروف إجراء الاختبارات والوقائع الخاصة، عند الاقتضاء.

المادة 16

ينسخ قرار وزير الداخلية رقم 284.09 الصادر في 6 صفر 1430 (2 فبراير 2009) بتحديد نظام مباراة ولوج السلك العادي للمعهد الملكي للإدارة الترابية.

المادة 17

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 8 شعبان 1439 (25 أبريل 2018)

الامضاء: عبد الوافي لفتيت